

رحمة الله بكل ما كان من جنس الأرض كالتراب والرمل  
والجمر والرز يسجج والحبال والموا سيجج والنور  
والمغرة وما أشبههما ولا يجوز بما ليس من جنس  
الأرض كالذهب والفضة والحديد والرصاص  
الحنطة وسائر الحبوب وإن كانت  
على هذه الأقسام عباد يجوز بيعها عند أبي  
حنيفة رحمه الله وفي إحدى الروايتين عن محمد  
رحمة الله **شتر** عندهما الشرط بجرد المس على الأرض  
أو على جنس الأرض حتى أنه لو وضع يده على صخرة  
لا غبار عليها أو على أرض ندية ولم يتعلق بيده  
شئ يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله وفي إحدى  
الروايتين عن محمد رحمه الله **وأما** عند أبي يوسف  
لا يجوز إذا لم يتعلق بيده شئ **وأما** الفرق بين  
الشجرة وبين الذهب والفضة فهما خلق في الأرض  
لكن الذهب والفضة يذوبان في النار ولا يذوب  
الشجرة

الصخرة فيها كالتراب **وأما** التيمم بالأجر فعند أبي  
حنيفة رحمه الله يجوز مطلقاً عن محمد رحمه الله يجوز  
إن كان مذقوماً أو كان عليه غبار **ولو** يتمم بغبار  
تؤبد وغيره من الأعبان الطاهرة **أو** هبت  
الريح فأصاب وجهه ودرأ عنه ونسحه بيته  
التيمم جائز عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله سواء  
وجد تراباً آخر **ولو** يتمم أو لم يجد وعند أبي  
يوسف لا يجوز إذا وجد تراباً آخر **ولو** يتمم بالماء  
لا يجوز إن كان ماء يباين كان جلياً يجوز **قال**  
شمس الأئمة رحمه الله الصحيح عندي أنه لا يجوز  
كذا ذكر في المحيط والسبخة بمنزلة للماء أي  
وذكر الإتيان في رحمه الله في شرحه يجوز التيمم  
بالسبخة منافع أصابه مطوية فابتلث به  
ونسرجه ولم يجد تراباً ولا ماءً فإنه يلطخ  
بالطين ثم يده ويجمعه ويعر كونه ويتمم به **ولو**

يجوز